محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبدللات ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــدها :

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن مساعد نائب عام عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٧٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ والمتضمن فسخ قرار مدعي عام شمال عمان القاضي بالظن على المميز ضدها بجناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) عقوبات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه للسبب التالي :

- أخطأ مساعد نائب عام بفسخ قرار مدعي عام شمال عمان والقاضـي بـالظن على المميز ضدها بجرم شهادة الزور على الرغم مـن أن المميـز ضـدها خالفت الحقيقية عندما ذكرت أنها لم تقم بتسليم أي شيك حيث تبين أنها قامت بتسليم المحامي رقـم ( ) وكـذلك قيـام المميز ضدها بتسليم الـشيك رقـم ( ) للمحـامي

القــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه أسند للمشتكي عليها :

الجـــرم التالــــي :

- جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع الشكوى في أن المشتكي والـــذي يعمل محاسب في دائرة التنفيذ في محكمة بداية شمال عمان كان قد أقيمت بمواجهته القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٩٦٥) بجرم الشروع التام بالاختلاس على أثـــر أن هناك شيكاً مكرراً قد تم اصداره من دائرة تنفيذ شـــمال عمـــان لحـــساب القـــضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣١٠٩) بقيمة ٣٢٠ ديناراً يحمل الرقم (ولـــم يتم صرفه وصدر قرار يقضي بالظن عليه بهذا الجرم إلا أن مساعد النائب العـــام أصدر قرار بفسخ هذا القرار وأصدر قرار بمنع محاكمته عن هذا الجـــرم وكانـــت المشتكى عليها والتي تعمل محاسبة أيضاً في ذات الدائرة قد أدلت بشهادتها في تلك القضية على ثلاث مرات حيث أنها هي من قامت بتنظيم هذا الشيك وبالتوقيع عليه إلا أنها وبشهادتها أمام المدعي العام قد ذكرت وعلى المحضر رقم (٧) أنها قامت بكتابة الشيك بناءً على رد أمانة منظم من قبل أيمن فاعور علماً أنه لم يقم بكتابة رد الأمانة نهائياً وهنالك موظفة تدعى غادة شحادة تعمل في دائرة التنفيـــذ كانـــت قـــد ذكرت في شهادتها أمام المدعي العام تحديداً على المحضر رقم (٢٥) أنها هـــي من قامت بتنظيم أمر رد الأمانة ومن ثم قامت بتسليمه إلى المشتكى عليها من أجل إعداد الشيك ثم أدلت المشتكى عليها بشهادتها وعلى المحضر رقم (٢٧) وذكرت بأنها لم تقم بتسليم أي شيك لأي شخص علماً بأن المحامي وهو الوكيل بالقبض لشخص المحكوم له قد صدر لأمره الشيك الأصلي رقم في القضية التنفيذية رقم (٢٠١١/٣١٠٩) قد ذكر الشيك وأن جرم الشروع التـــام بالاختلاس المسند للمشتكي جاء على ضوء وجود (٤) شيكات مكررة من دائـــرة تنفيذ شمال عمان أحدهما الشيك رقم ( ) وهناك شيك آخر قامت بكتابـــة

lawpedia.jo

بيناته والتوقيع عليه المشتكى عليها وذكرت بأنها قامت بتنظيم الشيك بناءً علـــى أن رد الأمانة المنظم من قبل المشتكي خلافاً للواقع والحقيقية وهذا الشيك يحمل الـــرقم ( ) لحساب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٣/٣٢٣٦) وأن المحكـــوم لـــه المدعو سمير عبدالكريم الأمين كان قد استلم الشيك الأصلي رقم ( ) كما ذكر في شهادته من قبل المشتكى عليها وأن المشتكى عليها وبشهادتها أمام المدعي العام قد خالفت الحقيقة والواقع وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وسجلت قضية تحقيقية تحت رقم (٢٠١٤/٢٧٨٣) وبعد استكمال إجـــراءات التحقيق قرر مدعي عام شمال عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ قـــرر الظـــن علـــى المشتكى عليها بجناية شهادة الزور خلافا لأحكام المـــادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات ولزوم محاكمتها عنه أمام محكمة جنايـــات شـــمال عمان ورفع الأوراق إلى نائب عام عمان .

بعد رفع الأوراق إلى نائب عام عمان قرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ فسخ قـــرار مدعي عام شمال عمان ومنع محاكمة المشتكى عليها مـــن تهمـــة شـــهادة الزور المسندة إليها .

لم يرتضِ رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :

نجد إن المشرع وفي المادة (٤/١٣٣) من الأصول الجزائية حدد الحـــالات التي يحق فيها للنائب العام فسخ قرار المدعي العام ومنع المحاكمة وهي :

١. إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً .
٢. إذا لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه ارتكب الجرم .
٣. إذا كانت الأدلة غير كافية .

وفي الحالة المعروضة :

نجد إن ما قام به مساعد نائب عام عمان ليس وزناً وترجيحاً للبينة إنما تطبيقاً لنص المادة (١٣٣) من الأصول الجزائية عندما تبين له أن أفعال المميز ضـــدها لا تؤلف جرماً يعاقب عليه القانون .

lawpedia.jo

وعليه فإن مساعد النائب العام لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لـــه بموجـــب أحكام المادة (١٣٣) سالف الذكر وأن البحث في توافر أركان الجريمة بما فيهـــا القصد الجرمي من عدمه لغايات التحقيق في طور التحقيق لا يعتبر وزناً للبينة إنما هو تبيان فيما إذا كان هناك قصد خاص يتمثل (وفي شهادة الـــزور) أن يكـــذب (المشتكى عليه) بشهادته عن علم وإرادة حتى تتوصل النيابة العامة لدليل الاتهـــام وبدون بحث ذلك لا تستطيع أن تصدر قرار الاتهام .

وحيث إن تقدير الأدلة والقرائن الناتجة عن التحقيقات يعود إلى النيابة العامـــة والتي توصلت (في الدعوى الماثلة) إلى عدم كفاية الأدلة وبالتالي فـــإن القـــرار المطعون فيه يغدو واقعاً في محله ومنسجماً وأحكام القانون وضـــمن الـــصلاحيات الممنوحة للنائب العام بموجب أحكام المادة (٤/١٣٣) مـــن الأصـــول الجزائيـــة وبالتالي فإن سبب الطعن لا ينال منه مما يستوجب رده (لطفاً انظر القـــرار رقـــم ٢٠١٣/١٨ هـــ .ع) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo